مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٢)
الإصدار الثاني والعشرون
(١-١٨) ٢٠٢٤

مقصد التدرج في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي

د. هالة بوعلام لطرم

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ يونيو ٢٠٢٤م

الملخص

يعتبر المال عصب الحياة في تعاملات الناس اليومية ،ولهذا فقد اهتم الإسلام بوضع تشريعات تحفظه من جهة الوجود والعدم ، ولكون التعامل به يخضع لمبدأ التداول فإن أساليب التعامل به تتغير بتغير الزمان والمكان ،ولابد له من أحكام تواكب هذا التطور وتشمله خاصة في العصر الحديث الذي تطورت أحداثه بالتطور التكنولوجي وصار اعتماد النظام الربوي من أسس الدخول في النظام الاقتصادي العالمي، لانعدام البدائل الشرعية في البلاد الإسلامية، فكان لزاما على العلماء المجتهدين أن يعملوا مقاصد الشريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام الشرعية المستجدة لهذه الظاهرة إعادة هيمنة وقع المعاملات الإسلامية في السوق العالمية ، ولا يكون ذلك إلا عن بصيرة بالمقاصد الشرعية وأصولها و إدراك للمفاهيم والمصطلحات، والوسائل الراجحة لذلك كوسيلة التدرج في تطبيقها ليسهل الانقياد و التنفيذ، وقد ارتأينا في هذا المقال أن نسلط الضوء على موضوع التدرج في تطبيق المعاملات المالية بعنوان" مقصد التدرج في تطبيق صيغ التمويل"، من خلال طرح الإشكالية التالية :" ما مفهوم مقصد التدرج ؟ وأين تبرز أهميته في مجال التمويل؟ وبصيغة أخرى: «ماهي مسوغات التدرج في المعاملات المالية وهل له ضوابط يجب مراعاتها؟»، ويهدف هذا المقال إلى الإجابة عن هذه الإشكالية لبيان مفهوم التدرج وضوابطه ومسوغاته والقواعد الفقهية التي يقوم عليها حتى يوافق مقاصد التشريع الإسلامي تأصيلا وتطبيقا.

الكلمات المفتاحية: التدرج، التمويل، مقاصد، الشريعة.

Abstract

Money is considered the backbone of life in people's daily dealings, and for this reason Islam has been concerned with preserving it by setting legislation that preserves it in terms of existence and non-existence. Its events

developed with technological development, and the adoption of the usurious system became one of the foundations for entering into the global economic system, due to the lack of legitimate alternatives in Islamic countries, so it was necessary for diligent scholars to work for the purposes of Islamic law to devise emerging legal provisions for this phenomenon, and to restore the dominance of the impact of Islamic transactions in the global market , And this can only be done with insight into the legal purposes and their principles, and an awareness of the concepts and terminology, and the most correct means for that as a means of gradual application in order to facilitate compliance and implementation. By raising the following problem: “What is the concept of the purpose of gradation? And where does its importance stand out in the field of finance?” In other words: “What are the justifications for gradation in financial transactions, and does it have controls that must be observed?” This article aims to answer this problem by stating the concept of gradation. And its controls and justifications and the jurisprudential rules on which it is based in order to agree with the purposes of Islamic legislation in its origin and application.

Keywords: gradient; financing; Purposes of the law.

*** المقدمة**

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه نحمده سبحانه وتعالى على نعمه، ما ظهر منها وما بطن نحمده عزوجل إذ أكرمنا بالدين، وشرفنا به، وجعله لنا مفتاحا للسعادة في الدارين والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، وهدى للناس أجمعين، أدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الغمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وبعد: فإن الله جل وعلا قد حبا الشريعة الإسلامية بخصائص عظيمة ، جعلتها ذات مزايا اختلفت بها عن غيرها من الشرائع، ومن أبرزها المرونة ، ويقصد بها صلاحيتها لكل زمان ومكان، فتواكب العصور بمختلف أشكالها تتعامل مع جميع ظروف الحياة وتطوراتها المتسارعة ، كما حباها بأن جعل فيها علماء مجتهدين مستبصرين بقواعدها ومقاصدها، ليقوموا على أحكامها بالفتوى والتنزيل، فلا يكون للناس منفذ لعدم التنفيذ والانقياد، و إن من أهم المسائل التي تعرض للناس اليوم ، مسائل المعاملات المالية التي يقوم عليها أمرهم ،إذ المال هو عصب الحياة في التعاملات اليومية ، ولابد من مواكبة تطورات الناس في التعامل به، خاصة باختلاف الزمن الحاضر عما قبله اختلافا بينا، شاع فيه اعتماد النظام الربوي باعتماد النظام الاقتصادي العالمي، فكان لزاما إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام الشرعية المستجدة لهذه الظاهرة إعادة هيمنة وقع المعاملات الإسلامية في السوق العالمية ، ولا

يكون ذلك إلا عن بصيرة بالمقاصد الشرعية وأصولها و إدراك للمفاهيم والمصطلحات، و لا يكون ذلك الآن إلا بالتدرج في تطبيقها ليسهل الانقياد و التنفيذ، فالتدرج في الأمور من سنن الله تعالى، ومن سنن رسله- عليهم الصلاة والسلام-، واستعماله دليل على عمق في الفقه، وتبحر في الأصول والقرآن الكريم واضح الدلالة على شرعيته سواء في طريقة نزوله، أو في تشريعه للأحكام، أو في دعوته، إضافة إلى إيجاد البدائل الشرعية ، ولهذا فقد ارتأينا في هذا المقال أن نسلط الضوء على موضوع التدرج في تطبيق المعاملات المالية بعنوان" مقصد التدرج في تطبيق صيغ التمويل"، وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين: -

١- تطرق المبحث الأول فيه إلى مصطلحات التدرج والتي تشمل مفهوم التدرج والمقاصد الشرعية والعلاقة بينهما، إضافة إلى الحكمة من التدرج في التشريع.

٢- وقد حظي المبحث الثاني: ببيان مقصد التدرج في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي ضوابطه ومسوغات إضافة إلى القواعد الفقهية التي تحكمه.

وقد خلص البحث إلى ضرورة إعمال مقصد التدرج في تطبيق صيغ التمويل وفق القواعد الفقهية المقررة له وبيان أثره في إلغاء الربا في المعاملات المالية وفي الأخير أسأل المولى جل وعلا أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم مفيدا لكل من وقعت عيناه عليه.

*** مشكلة الدراسة**

طرح الإشكالية التالية: «ما مفهوم مقصد التدرج؟ وأين تبرز أهميته في مجال التمويل؟ وبصيغة أخرى: «ماهي مسوغات التدرج في المعاملات المالية وهل له ضوابط يجب مراعاتها؟»، ويهدف هذا المقال إلى الإجابة عن هذه الإشكالية لبيان مفهوم التدرج وضوابطه ومسوغاته والقواعد الفقهية التي يقوم عليها حتى يوافق مقاصد التشريع الإسلامي تأصيلا وتطبيقا، وفق المنهجية المعتمدة في البحث العلمي.

*** التعريف بمصطلحات الدراسة**

*** مفهوم مقصد التدرج والحكمة من تشريعه**

*** مفهوم المقاصد الشرعية لغة واصطلاحا**

أولاً: مفهوم المقاصد الشرعية لغة

١- مفهوم المقاصد لغة: جمع مقصد والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: يقصد قصدا ومقصدا فالقصد والمقصد بمعنى واحد، ويقصد به الاعتماد والتوجه، كما يقصد به استقامة الطريق قال الله تعالى: چبى بي **تج تح تخ تمتى** تي **ثج ثم ثى ثيجح** چ لقمان: ١٩.

٢- مفهوم الشرعية لغة: قال ابن فارس: "الشين والراء والعين: أصل واحد وهي شيء يفتح في امتداد يكون فيه ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة " [١] .

ثانياً: مفهوم المقاصد الشرعية اصطلاحا

عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها "[٢] وقريب منه تعريف الفاسي والريسوني واليوبي" المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي

[١] - معجم مقاييس اللغة ابن فارس الرازي،٢٦٢/٣

[٢] - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور. ٥١

راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد" [٣].

*** مفهوم التدرج والحكمة من تشريعه وأنواعه**

أولاً: تعريف التدرج في اللغة والاصطلاح

١- تعريف التدرج لغة: التدرج مصدر مشتق من دَرَجَ الشيء يَدْرج درجاً ودَرَجانا ودرجا أي مشى مشيا خفيفا، جاء في المقاييس:" الدّال والرّاء والجيم أصلٌ واحدٌ، يدلّ على مضيّ الشّيء، والمضيّ في الشّيء"[٤] وأما درّج بالتشديد فهي تعني في اللغة، الترقي درجة درجة، ودرّجه تدريجا أي رقاه متزلة بعد أخرى، كما جاء في اللسان: "درّجت العليل تدريجًا إذا أطعمته شيئًا قليلًا؛ وذلك إذا نقه حتى يتدرج إلى غاية أكله، كما كان قبل العلة درجة درجة"[٥]. فعلى هذا يكون لفظ التدرج دالًّا على التأني في تناول الشيء أو بلوغه وعدم أخذ الشي دفعة واحدة.

٢- تعريف التدرج اصطلاحا: يتفق معنى التدرج في الاصطلاح مع معناه اللغوي، فجماع دلالات التدرج: أنه أخذ الأمر شيئًا فشيئًا، لا دفعة واحدة، والترقي في اكتسابه وتطبيقه، ويمكن القول بأنه الانتقال من مرحلة إلى أخرى أعلى منها درجة أو أهم منها وهذا ما يدل عليه التدرج في التشريع الإسلامي، الذي يعنى به نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئا فشيئا طوال فترة النبوة، حتى اختتامه بتمام الشريعة الإسلامية وكمال الدين [٦].

ثانيا: الحكمة من تشريعه

تعددت النصوص الشرعية التي تدل على مقاصد التدرج في الشريعة الإسلامية ومن ذلك: -

ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها:" إنَّما نزَلَ أوَّلَ ما نزَلَ منه سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ والنَّارِ، حتَّى إذَا ثَابَ النَّاسُ إلى الإسْلَامِ نزَلَ الحَلَالُ والحَرَامُ ولو نزَلَ أوَّلَ شَيءٍ: لا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقالوا: لا نَدَعُ الخَمْرَ أبَدًا، ولو نزَلَ: لا تزْنُوا لَقالوا: لا نَدَعُ الزِّنَا أبَدًا، لقَدْ نزَلَ بمَكَّةَ علَى مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وإنِّي لَجَارِيَةٌ ألْعَبُ: **بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ** ج القمر:٤٦ وما نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ والنِّسَاءِ إلَّا وأَنَا عِنْدَهُ، قالَ: فأخْرَجَتْ له المُصْحَفَ، فأمْلَتْ عليه آيَ السُّوَرِ[٧].

ففي الحديث دلالة على رحمة الله تعالى وعنايته بالأمة الإسلامية بإبراز منهج الإسلام في التدرج التشريعي ببيان الأهم فالأهم من أصول وفروع وتطبيقها بما يناسب استيعاب العقل البشري لها.

١- قال ابن حجر: "أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب النزول، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام؛ ولهذا قالت: «ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندعها»،

---

[٣] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص٧، محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٧.

[٤] - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٧٥/٢)

[٥] - لسان العرب، ابن منظور، (٢٦٧/٢)

[٦] -ينظر: التدرج في التشريع، الزحيلي، ص٢٧

[٧] -أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٩١٠/٤) رقم ٤٩٩٣.

وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة تطبيق عن ترك المألوف"[٨].

ثالثاً: أنواع التدرج في التشريع

إن من أهم محاسن الشريعة الإسلامية: أنها شريعة تراعي مبدأ التدرج في التطبيق، ومراعاة أحوال الناس وعوائدهم وأعرافهم ومدى فهمهم لأحكام الشريعة ومقاصدها، وكذلك مراعاة لنهج الشارع في بداية التشريع، فقد تدرج التشريع في فرض الفرائض، وفي تحريم المحرمات، فلم يفرضها جملة واحدة، بل تدرّج بهم في التشريع، وفي تفاصيل الأوامر والنواهي، على مدار ثلاث وعشرين سنة، هي عمر البعثة النبوية، فكان القرآن يترل خلالها بأصول التشريعات مجملة، ثم بتفاصيلها ويجدر التنبيه إلى أن مفهوم التدرج غير مقتصر على نزول الأحكام فحسب بل يشمل تطبيقها بعد اكتمال التشريع فيكون فيه تدرجان اثنان: –

١– تدرج زمني: وهو نزول الأحكام الشرعية ابتداء على النبي صلى الله عليه وسلم طوال بعثته صلى الله عليه وسلم.

تدرج التنفيذي النوعي: ويقصد به التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية بتقرير العقائد أولا ثم تشريع العبادات ثم المعاملات ثم العقوبات، وهذا الذي يدل عليه منهج القرآن الكريم في تنزيله و تشريعه قال الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ البقرة: ٢٧٦،قال الإمام الشاطبي :" اعْلَمْ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ هي الموضوعة أولًا، وهي التي نزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَبِعَهَا أَشْيَاءُ بِالْمَدِينَةِ، كَمُلَتْ بِهَا تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي وُضِعَ أَصْلُهَا بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَوَّلُهَا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ثُمَّ تَبِعَهُ مَا هُوَ مِنَ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[٩].ومن خلال هذا المعنى فإن التدرج في التنفيذ والتطبيق يعنى به أمران:–

أ– التدرج في بيان الأحكام الشرعية: لتتم بذلك المعرفة والإدراك و الاستيعاب من خلال بيان الأيسر إلى ما يليه والتدرج من السهل إلى الصعب قال ابن عاشور: "قد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون خلق السماوات والأرض مدرجًا، وأن لا يكون دفعة؛ لأنه جعل العوالم متولدًا بعضها من بعض؛ لتكون أتقن صنعًا مما لو خلقت دفعة؛ وليكون هذا الخلق مظهرًا لصفتي علم الله تعالى وقدرته، فالقدرة صالحة لخلقها دفعة، لكن العلم والحكمة اقتضيا هذا التدرج، وكانت تلك المدة أقل زمن يحصل فيه المراد من التولد بعظيم القدرة؛ ولعل تكرر ذكر هذه الأيام في آيات كثيرة لقصد التنبيه إلى هذه النكتة البديعة من كونها مظهر سعة العلم، وسعة القدرة"[١٠]

ب– التدرج في وضع الأحكام الشرعية: ضمن نظام عام ينتقل من خلاله من القوانين الوضعية إلى الأنظمة الشرعية، مما يقتضي وضع خطة مدروسة للتنفيذ ليتحقق بذلك المطلوب.[١١]

*** مقاصد التدرج في التشريع الإسلامي وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية**

*** مقاصد التدرج في التشريع الإسلامي**

إن التدرج في التشريع والتطبيق أمر تقتضيه العادة والعقل البشري، لما له من أثر على التلقي البشري ويمكن بيان

[٨] - فتح الباري، ابن حجر (٤٠/٩).
[٩] - الموافقات، الشاطبي، (٣٣٥/٣).
[١٠] - تفسير التحرير والتنوير ابن عاشور. (١٦١/٨).
[١١] - التدرج في التشريع، الزحيلي ص ٢٨ وما بعدها.

أهم مقاصد التدرج في التشريع بمختلف أشكاله في النقاط التالية: –

أولاً: موافقته للفطرة الإنسانية وسهولة تغيير العادات

فإن الله جل وعلا خلق الإنسان على وجه يعسر معه تحمل العبء والتكليف دفعة واحد، فالتدرج في التشريع يحمله على تقبله درجة درجة وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي:" المطلوب الشرعي ضربان: –

١– أحدهما: ما كان شاهد الطبع خادما له ومعينا على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثا على مقتضى الطلب.

٢– والثاني: ما لم يكن كذلك "[١٢] ويقصد بذلك أن الشريعة الإسلامية تراعي في ضبط أحكامها الطبع البشري والجبلة العادية ليكون وازعا على الموافقة لا المخالفة.

ومن الأمثلة على ذلك:" التدرج في تحريم ما كان مألوفا عند العرب تحريم الخمر إذ أن الناس كانوا مفتونين بها حتى إنها لو حرّمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفًا لكثير من المدمنين لها عن الإسلام؛ لأنهم حينئذٍ ينظرون إليه بعين السخط، فيرونه بغير صورته الجميلة، فكان من لطف الله، وبالغ حكمته أن ذكرها في سورة البقرة بما يدل على تحريمها دلالة ظنية فيها مجال للاجتهاد؛ ليتركها من لم تتمكن فتنتها من نفسه"[١٣].

ثانياً: التسيير والتخفيف

إن التدرج يسهل الفهم والتلقي ويجعل العقل مدركا للأحكام ملما بدقائقها، مما يرفع عنه حرج التكليف فيتقبله والأمثلة على ذلك في التشريع كثيرة ومنها: –

١– التدرج في فرض العبادات: فمنهج الإسلام في تشريع العبادات جاء مراعيا للتدرج مطردا له في الشعائر والعبادات، قال صلى الله عليه وسلم: " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" [١٤]، وقال أيضا:" والقصد القصد تبلغوا"[١٥].

٢– أن جميع النصوص تدل على أن الإسلام لم يكلّف النفس إلا وسعها واستطاعتها، وأن الله لم يرد بها إلا اليسر، من اليسر بها: أنه تدرج في الأمر بها نحو التزكية والكمال درجة درجة، وقد ذكر ابن القيم ما يدل على ذلك في باب الصيام فقال:" ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه –أي: الصوم– إلى وسط الإسلام بعد الهجرة؛ لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج"[١٦].

ثالثاً: الإصلاح الاجتماعي التربوي

إن التدرج في التشريع يحقق مصالح الناس، ويكفل حسن تطبيقها درءا للمفاسد ، كما أنه يساعد على إصلاح الفرد والأخذ بيده إلى جادة الرشاد، فهو مبدأ تربوي مقبول عقلياً وواقعياً لكونه لبنة أولى في إصلاح المجتمعات ، يقول ابن تيمية: "فإذا حصّل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء

[١٢] -الموافقات، الشاطبي، (١٠٨/٣).
[١٣] - ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (٤٣/٧).
[١٤] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (١٦/١)، رقم ٣٩.
[١٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم٦٤٦٣، (٩٨/٨)
[١٦] -زاد المعاد، ابن القيم، (٢٩/٢).

أو مجموعهما بيانه ، كما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيئًا فشيئًا، كان بمنزلة بيان الرسول لما بعث شيئًا فشيئًا، ومعلوم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبلّغ إلا ما أمكن عمله والعمل به، و لم تأت الشريعة جملة، كما يقال :إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع" [17]وقد أشار الإمام النووي لهذا المسلك التربوي، فقال: "وينبغي أن يؤدّب المتعلم على التدريج بالآداب السنية، والشيم المرضية"[18].

رابعاً: الثبات والديمومة وتسهيل الانقياد على الحق

ولعل هذه النقطة أهم مقصد للتدرج لما فيه من نبذ للتعجل ومحاولة البناء دفعة واحدة، فالاستعجال آفة عظيمة، توقع المرء في الزلل، وتورده في الخطل وتجعله منقطعا عن الحق مبتعدا عن الطاعة قال جل وعلا: ﭽﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ الإسراء ١٠٦.

قال الإمام القرطبي:" ونزلناه تنزيلا أي مبالغة وتأكيداً بالمصدر للمعنى المتقدم، أي: أنزلناه نجمًا بعد "[19] ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام:" إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق"[20] .

قال الإمام أبو حامد الغزالي" :أراد بهذا الحديث أن لا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة بل يكون بتلطف وتدريج فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدل فإن الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئا فشيئا حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه ومن لم يراع التدريج وتوغل دفعة واحدة ترقى إلى حالة تشق عليه فتنعكس أموره فيصير ما كان محبوبا عنده ممقوتا وما كان مكروها عنده مشربا هنيئا لا ينفر عنه وهذا لا يعرف إلا بالتجربة والذوق وله نظير في العادات فإن الصبي يحمل على التعليم ابتداء قهرا فيشق عليه الصبر عن اللعب والصبر مع العلم حتى إذا انفتحت بصيرته وأنس بالعلم انقلب الأمر فصار يشق عليه الصبر عن العلم"[21]. خلاصة القول: إن مقاصد التدرج: التخفيف والتيسير الناس، والتماشي مع الفطرة الإنسانية التي يتطلب استسلامها والتزامها تدرجا لتغييرها والارتقاء بها والثبات على التغيير الطارئ عليها وائتلافها له فهو منهج عام لكل تغيير يطرأ على النفس البشرية.

*** علاقة سياسة التدرج بمقاصد الشريعة الإسلامية**

إن استقراء نصوص الشريعة ليدلنا على أنها لمصالح العباد، ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ الأنبياء: ١٠٧ وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، قال الشاطبي رحمه الله:" والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم"[22]. وقال ابن القيم رحمه الله:" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها [23].

وتحقيق هذه المقاصد بحد ذاته قائم على التخطيط المسبق والإيمان الكامل بحتمية إقامة شرع الله في الأرض خاصة في العصر الحديث الذي اضطربت فيه الأسس وتدنست فيه

[17] - مجموع الفتاوى. ابن تيمية (٦٠/٣٠).
[18] - التبيان، يحي بن شرف النووي، ص ٤١.
[19] -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي. (٣٤٠/١٠)
[20] - أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٣٠٥٣، (٣٤٦/٢٠)

[21]- ميزان العمل، أبو حامد الغزالي، ص ٢٩
[22] - الموافقات، الشاطبي، (٩/٢)
[23] -إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣ /١٣).

النوايا فينبغي لذلك قوة صادقة في العمل وعزيمة مطلقة على التنفيذ والتطبيق في شتى المجالات، وسياسة التدرج كفيلة بتحقيقه مع إخلاص في الغاية منه ويمكن أن نقول إن العلاقة الوطيدة التي ترتبط بها سياسة التدرج مع مقاصد الشريعة تظهر في نقاط عدة منها: –

أولاً: إن المقصد الشرعي الأول من خلق البشر هو عمارة الأرض

لقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ الأنعام: ١٦٥

وتوحيد الله جل وعلا، ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ الذاريات: ٥٦، ومنه نشر التوحيد وإقامة العدل بين البشر وهذا لا يكون إلا بالتدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، ورعاية مقاصدها بحماية الدين ورعاية مصالح العباد ليتم التمكين لهذه الأمة[٢٤].

ثانياً: إن من أهم الوسائل لتحقيق المقاصد الشرعية

الوحدة الإسلامية. بل إن الإسلام ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو: الوحدة الإنسانية. ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ الأنبياء: ٩٢ وهذا لا يتحقّق إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية، ولو بالتدرج[٢٥].

ثالثاً: تمثل سياسة التدرج، في ضوء الفهم المقاصدي

الطريق الأمثل للتعامل مع فقه الواقع، وللموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة. إذ إن مقاصدَ الشريعة تمثل المرتكز الأهم لسياسة التدرج، وتطبيق الشريعة[٢٦]

رابعاً: إن لسياسة التدرج أثرا مهماً في بيان يسر الشريعة الإسلامية

وذلك بمراعاتها لمصالح العباد، وأعراف الناس، ما لم يعارضها معارض[٢٧]وعلى ذلك، يمكن القول إن الأمة الإسلامية اليوم في أمسٍّ الحاجة إلى فقه المقاصد، ذلك الفقه الذي ينظر إلى مآلات الأمور وعواقبها. وذلك لأننا لسنا أمام جزئيات فقهية، بل أمام نظم أخرى منافسة، وحيث إن الشريعة الإسلامية مبنية على الحكم ومصالح العباد في الدنيا والآخرة، قال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها"[٢٨]، فلا بد من مراعاة هذه الحكم والمصالح فيما يستجد من أمور، خاصةً فيما يتعلق بالسياسة الشرعية، بل في هدفها الأول، وهو تطبيق الشريعة الإسلامية، والتمكين في الأرض.

---

٢٤ - مقاصد الشريعة، علال الفاسي، ص٢١١.

٢٥ - دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد، عبد الرحمن صالح بابكر، ص٤٧.

٢٦ - الطرق الحكمية، ابن القيم، ص١٥ .

٢٧ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٣/١١).

٢٨ - المصدر نفسه.

*** مقاصد التدرج في تطبيق صيغ التمويل ضوابطه ومسوغاته وقواعده.**

*** مقاصد التدرج في تطبيق صيغ التمويل وضوابطه**

*** مقاصد التدرج في تطبيق صيغ التمويل**

يقصد بالتدرج في التطبيق، التنفيذ الجزئي لأحكام الشريعة الإسلامية التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني من الأحكام، على أن يتم بيان المبادئ الأساسية في سائر الأحكام بما في ذلك المحرمات التي يوجه الناس لتركها والامتناع عنها ريثما يتم معالجتها، فإذا ما انتهت مراحل التدرج في التطبيق، تحققت الشريعة الإسلامية بعون الله [٢٩]، ويقصد بالتدرج في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي:

أولاً: التأني في أسلمة القطاع المالي المصرفي

حيث يتم تطبيق المنتجات المالية المصرفية بما يتوافق مع أحكام التشريع الإسلامي وفق خطة زمنية محددة.

ثانياً: مراعاة الضوابط الشرعية والمالية على حد سواء

كما يطلق التدرج في تطبيق صيغ التمويل على ظاهرة التحول المصرفي المالي وفق خطة زمنية واستراتيجية رصينة تساعد في ثبات العمل بالمنتجات المالية الإسلامية [٣٠]. والتي تقوم على أساسين اثنين: –

١– إبعاد الضّرر عن الأموال لذاته: إن أهم المقاصد الكلية التّي سعت الشّريعة إلى تحقيقها حسم مادة الضّرر عن جميع تصرفاتها وهو ما يتضح لنا من خلال إقرارها للأصل العام الذي نص عليه قول صلى الله عليه وسلم : "لا ضرار ولا ضرار "[٣١] وانطلاقا من هذا النّص أدرج الفقهاء القاعدة الكلية " الضّرر يزال"[٣٢] ولما كانت الأموال ركنا من أركان الدين بحيث فرض عليه ركن شرعي حرصت الشّريعة على إبعاد جميع أنواع الضّرر عنه قطعا لأسباب المنازعات وسدّا لباب الخصومات ، فإن التدرج في التعامل مع صيغ التمويل فيه إبعاد للضر عن الأموال بعدم استثمارها في الربا والمحرمات .

٢– منع الإضرار بأموال الغير: وهذا المبدأ وردت فيه نصوص جمة داخلة في عموم الأحاديث التي تنص على حب الغير وكذا تحريم الرشوة والسرقة والتدرج في تطبيق صيغ التمويل، يفتح باب رزق للفرد يجعله يبتعد عن كل ما هو محرم كالرشوة والسرقة.

جاء في فتح الباري:" صان الله تعالى الأموال بإيجاب قطع يد سارقها وخصّ السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب الغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ من الزجر و لم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية

---

[٢٩] - التدرج في التشريع، الزحيلي، ص٢٩

[٣٠] - ينظر: تحول المصارف التقليدية، نايف بن جمعان، ص١٥٢.

[٣١]-أخرجه الإمام مالك مرسلا كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق، الزرقاني، (٣٦/٤)، والبيهقي، كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار، (٦٩/٦)، والدارقطني، كتاب البيوع، (٨٨/٣)، والحاكم في المستدرك، (٥٨/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وافقه الذهبي والطبراني في المعجم الكبير، (٨٣/٢).

[٣٢] - القواعد الفقهية، الندوي، ص ٢٨٧، القواعد الفقهية، الزحيلي، (١٩٩/١)

لليد ثم لما خانت هانت."[٣٣]. فالإسلام قد جعل المال عصب الحياة، وراعى ملكية الأفراد له، وجعل فيه حقا مقدسا لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ولهذا حرّم الإسلام: السرقة والغصب، واختلاس، والخيانة الغش، والتلاعب بالكيل والوزن الرشوة، واعتبر كل مال أُخِذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل.[٣٤]

*** ضوابط التدرج في تطبيق صيغ التمويل**

للتدرج ضوابط، ينبغي مراعاتها ليتحقق الصدق والصحة في التدرج وسنتناولها بالبيان فيما يأتي: –

أولًا: البدء بالأهم والأيسر

ويقصد بالأهم والأيسر الأوجب فعله على المسلمين ثم الأيسر في تنفيذه بحسب القدرة والطاقة، فالشريعة كما هو معروف مكونة من أركان وواجبات ومستحبات فينبغي البدء بما هو أوجب مثال: ترك العمل بالربا في المصارف الإسلامية أوجب من توسيع نطاق العمل بالمباحات.

قال ابن حجر في هذا السياق معلقا على فرضية الصلاة بعد إيجاب التوحيد مباشرة "كان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة؛ لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة؛ لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس[٣٥]فدل هذا العمل النبوي الكريم على أهمية التدرج، ومراعاة البدء بالأهم فالأهم في الدعوة إلى الشريعة، وقد نبّه الإمام القرطبي إلى هذا التدرج الحكيم، فقال: «قال ابن عباس رضي الله عنهما :بعث النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوه فيها زادهم الصلاة، فلما صدقوه زادهم الزكاة، فلما صدقوه زادهم الصيام، فلما صدقوه زادهم الحج، ثم أكمل لهم دينهم[٣٦].

وكذلك من التدرج البدء بالأيسر قبل الأثقل والأصعب، فالحانث مثلًا في اليمين مخيّر في الإطعام أو الكسوة أو العتق، وبدأ الله تعالى عباده بالأيسر فالأيسر. ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ المائدة: ٨٩.

قال الفخر: "وبدأ سبحانه بالإطعام لأنه أعمّ وجودًا، والمقصود منه التنبيه على أنه سبحانه يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف"[٣٧].

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: "ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه"[38].

قال النووي: "فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق، ما لم يكن حرامًا، أو مكروهًا، قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيّره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال،

---

[٣٣] - فتح الباري، ابن حجر، (٩٨/١٢)
[٣٤] - ينظر: مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية، لإبراهيم زكريا يونس، ص٢٠
[٣٥] - فتح الباري، ابن حجر، (١٨٨/٢)
[٣٦] - الجامع لأحكام القرآن القرطبي، (٢٦٤/١٦)
[٣٧] - مفاتيح الغيب، الرازي، (٦٤/١٢ومابعدها).
38 - أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (١٨١٣/٤)، رقم ٢٣٢٧

وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا"[٣٩].

ثانيًا: مراعاة الحالة الاجتماعية والقدرة على التنفيذ

ويقصد بها مراعاة حال المخاطب و مستوى إدراكه واستيعابه وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" ما أنت بمحدّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[٤٠]وفي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه قال :"حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله"[٤١]إضافة إلى قدرته على التنفيذ فليس الإنسان مكلفا بما لا يقدر عليه، وهذا ما جاءت مقاصد التشريع ببيان قواعده ،فقد قال الله تعالى :فلا تكلّف نفس إلا وسعها، وقد قرّر الله سبحانه وتعالى ذلك المبدأ في كثير من الآيات ﭽﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﭼ البقرة: ٢٨٦والحجة تقوم على الإنسان، ويجب عليه العمل إذا كان مستطيعًا له، عالمًا به، يقول الإمام ابن تيمية: "والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين :بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به"[٤٢].

*** مسوغات التدرج في تطبيق صيغ التمويل وقواعده الفقهية**

*** مسوغات التدرج في تطبيق صيغ التمويل**

سبق التنبيه إلى أن التدرج مبدأ عام في كل ما يمكن أن يطرأ عليه التغيير مراعاة للفطرة البشرية في الإدراك والتوعية وليس قطاع التمويل والمعاملات المالية بمنفصل عن ذلك، بل إن التدرج فيه أس لتطويره والانتقال به من الركود إلى الانتشار.

أولاً: تحقيق العبودية لله تعالى

وذلك بالتحاكم لشريعة الإسلام فمن أهم مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية، توحيد الله تعالى، وإفراده بالعبودية، والتي تؤدي إلى تحقيق مصلحة الخلق في الدارين، وذلك بجلب مصالحهم، ودرأ المفاسد عنهم، وهو المقصود من كل الشرائع السماوية، وهذا لا يكون إلاّ بتمام العبودية والإخلاص لله تعالى، وإفراده (جل وعلا) بالعبادة والتوحيد، والطاعة والتسليم لحكم الله وشرعه. فكلمة التوحيد تتضمن إفراد الله تبارك وتعالى بالحكم والتشريع، وهي تعني الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله [٤٣] ثم العمل بشريعته والتحاكم إليها ومن ذلك ترك المحرمات وإقامة حدود الله في المعاملات المالية كترك الغرر والربا والتبايع فيما حرم الله جل وعلا، فتصبح الغاية من التدرج في تطبيق صيغ التمويل العمل على ترك العمل بالربا الوضعي من المعاملات المالية إذ يعتبر أصل كل فساد في المصارف العالمية، فالسعي إلى تطبيق المباحات يحيلنا إلى تركه وهو داخل في أصل التعبد لله جل وعلا.

ثانياً: تحقيق العدل والإنصاف بين الناس

من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية مقصد العدل في كل زمان ومكان، بين كل الأفراد والمجتمعات، فليس لأحد أن يظلم غيره، أو أن يأكل حقه، أو يطمع في

٣٩ - شرح صحيح مسلم (٨٣/١٥).
٤٠ - أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (١١/١)
٤١ - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب:" من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا" (٣٧/١) رقم ١٢٧
٤٢ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٥٩/٢٠)
٤٣ - إعلام الموقعين، ابن القيم، (١١/٣)

جهده، لأن هذا منافٍ للعدل التي أوجبه الله تعالى حتى مع الأعداء، فلا فرق بين غني وفقير، ولا بين قوي وضعيف، ولا بين حاكم ومحكوم[٤٤] ﭽﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ المائدة: ٨ والعدلُ أساس شرعية القوانين والأحكام والقرارات كافة، بل هو الشرع كله، وهو "قبل كل شيء عدالة إنسانية شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية ومقوماتها، وليست مجرّد عدالة اقتصادية محدودة. وهي إذن تتناول جميع مظاهر الحياة وجوانب النشاط فيها، وتتناول الشعور والسلوك والضمائر والوجدانيات والقيم التي تتناولها هذه العدالة، وليست القيم المادية على وجه العموم، وإنما ممتزجة بها القيم المعنوية والروحية جميعاً"[٤٥].

فالعدلُ في الشريعة ليس حقاً، وإنما فريضة واجبة، فرضها الله تعالى على الكافة دون استثناء: فرضها على رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وأمر بها، ﭽﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ النساء: ٥٨ ويظهر التدرج في تطبيق صيغ التمويل في تحقيق العدل، هو تحقيق الموازنة بين إيرادات الفرد ونفقاته بالبحث عن صيغ تمويلية شرعية تحقق له ربحا بالموازاة مع دخله لتمكنه من العيش بكرامة، دون اللجوء إلى التعامل بالقروض الربوية أو أكل ماله بالباطل [٤٦].

ثالثاً: تحقيق التنمية والرخاء الاقتصادي

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل بضرورياته وحاجياته و تحسيناته ، ومن ذلك تحقيق الرخاء الاقتصادي لكل الأفراد ، فتضمن له حد الكفاية بشروطه وضوابطه، وكذلك الحفاظ على الملكية العامة، والخاصة، في الوقت ذاته، فنجد للمال مقصدا من المقاصد الضرورية جاءت الشريعة لحفظه وجودا بالأمر بتنميته و السعي في تحقيقه عن طريق إيجاب الزكاة فيه و إباحة مختلف المعاملات المالية الخالية من أصول الفساد ومن جهة أخرى حفظه عدما بتحريم كل أصول الفساد و ما يؤدي إليها ، وإن حد الكفاية أو الغنى، كما هو معلوم، يوفره الإنسان لنفسه، وتساعده الدولة المسلمة على ذلك، بتوفير أجواء من الحريات، والتشجيع على العمل والاستثمار، أو توفير فرص العمل المناسبة، أو غيرها من صور الكسب.[٤٧]

رابعاً– مراعاة واقع المسلمين وتسهيل انقيادهم للحق

إذ تسعى الصناعة المالية الإسلامية منذ أربعة قرون إلى ترسيخ وجودها كنظام مالي واقتصادي بديل عن النظام المالي التقليدي الذي مر بأزمات مالية مختلفة أدت به إلى انهيار منتجاته رغم المحاولات المتكررة للإبقاء على ديمومته بضخ الأموال إلى الاقتصاد التي كان سببها انتشار الربا والغرر، مما أدى بالنظام المالية إلى محاولة الابتكار والاجتهاد في تنويع المنتجات الإسلامية وفق ضوابط شرعية قائمة على المشاركة والاستثمار بعيدا عما هو سائد في النظام التقليدي من اعتماد الدين كأساس للملكية[٤٨] . وينبغي التنبيه إلى أن أغلب الدول العربية التي كانت مستعمرات لدول أوروبية ،تعد نامية في المجال إذ تسعى بالنهوض في اقتصادها لكونها لا تزال تابعة ماديا لمستعمريها ، فتطبيق صيغ التمويل الإسلامية لديها بمثابة

[٤٤] - علم مقاصد الشريعة، عبد الناصر حمدان، ص٦٠.
[٤٥] - العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ص٢٦.
[٤٦] - الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، ص٢٥١.
[٤٧] - مقاصد تطبيق الشريعة، عبد الناصر حمدان، ص ٧٢.
[٤٨] - ينظر: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي سامي السويلم، ص٣٠.

نقلة نوعية للتخلص من تبعيتها الاقتصادية خاصة في العصر الحديث ، ولا يخفى أن التدرج في تحريم المحرمات كان فيما مضى تيسيرا على العرب مما تأصل فيهم من عادات قبيحة فكذلك التدرج في تطبيق التمويل تدريب للمصارف على استئصال الربا من معاملاتها وانفصالها التدريجي عن النظام الوضعي العالمي إلى حين التمكن من التطوير و الاستقلال بالنظام المالي الإسلامي[٤٩] الأستاذ مصطفى شلبي: "والحكمة في ذلك التدرج أن هذا النوع من التشريع يكون أقرب إلى القبول والامتثال، خصوصًا مع أولئك العرب الذين كانوا في إباحية مطلقة، تجعلهم ينفرون من التكليف بالجملة"[٥٠].

*** القواعد والأصول الفقهية للتدرج**

أولاً: الأحكام معللة بالمصالح

ويقصد بهذه القاعدة أن تعليل الأحكام مرتبط بمقاصد الشريعة، وقد تم الخلوص لهذه القاعدة عن طريق استقراء نصوص الشريعة الإسلامية فوجد أنها وضعت لتحقيق ثلاثة أنواع من المقاصد وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات [٥١]، ويعبر عن رعاية المقاصد في تعليل الأحـــكام الشرعية عند الفقهاء الأصول بـــ (الإخالة) و(المناسبة) و (المصلحة)[٥٢].

ويمكن بيان أثر حفظ هذه المقاصد في المعاملات المالية في كونها تساهم في حماية المال والثروات من جوانب عدة ومن أهمهما: –

١– المساهمة في حفظ المال من خلال ثباته أو حماية ملكيته لصاحبه، ويقصد بذلك: جعل حرية المتصرف ورضاه أساسا لكل تعامل مادي وقرينة لصحة نفاذه في المعاملات التبادلية كالإجارة والبيع.[٥٣]

٢– المساهمة في حمايته من خلال التداول والرواج وإعادة التوزيع: ويظهر ذلك في تحريم الاحتكار والربا والنجش وتلقي الركبان وتشريع معظم الأحكام المؤدية إلى تداول المال كالزكاة والوقف والهبات.[٥٤]

٣– المساهمة في حفظه من خلال استثماره وتطويره ويظهر ذلك في نصوص الشريعة الآمرة باستثمار المال وعدم حبسه لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا آتاكَ اللهُ مالًا فليُرَ أثرُ نعمةُ اللهِ وَكَرامتُهُ عليكَ"[٥٥].

٤– المساهمة في حفظه من خلال حمايته من التلف، يظهر ذلك في تحريم المعاملات التي تؤدي إلى تلف المال أو الإضرار به كتحريم الغرر والاحتيال وما يؤدي إليهما.

---

[٤٩] - التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف ص٦٦، والتدرج في التشريع، الزحيلي ص ٩٨.
[٥٠] - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي ص ٧٥.
[٥١] - الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٧ومابعدها).
[٥٢] - إرشاد الفحول الشوكاني، (١/ ٣١٩).
[٥٣] - مقاصد الشريعة في الأموال، شبير أحمد مولوي، ص ٢٥٤.
[٥٤] -المصدر نفسه ص٢٥٦
[٥٥] -أخرجه أحمد (١٥٨٨٧)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٣٠٤٣)، والطبراني (٦٠٧)، (٢٧٦/١٩)

ثانياً: عند التعارض تقدم الأولى مصلحة بين المصالح والأقل مفسدة بين المفاسد

ويقصد بهذا أنه ينبغي تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة... واغْتُفِرَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَرَرِ، وشرعت البيوعات على الأوصاف كالبرنامج، واغتفر ما في ذلك من الضرر؛ قصداً في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة؛ لتيسير حاجات الأمة، وتشريع عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة والسّلم والمزارعة والقراض تسهيلاً لمقصد الرواج. واستثناء عن الأصل.[٥٦]

ثالثاً: تغير الفتوى بتغير الحال [٥٧]

يقصد بتغير الفتوى بتغير الحال ما كانت الفتوى فيه بحسب اجتهاد المجتهد تحقيقا لمناط الحكم وتحقيقا للمصلحة العامة بسبب تغير الحال ، أما الفتوى حول الأحكام التي لا تتغير بحسب الزمان والمكان فالواجبات المقدرة شرعا وما كان منصوصا عليه بشروطه فغير مقصود بهذه القاعدة ، وهنا تظهر أهمية الفتوى في مختلف المجالات لكونها تدل على مرونة الشريعة في بيان الأحكام الشريعة في كل زمان ومكان، وأنه لا مناص من التحاكم للشريعة عند الاختلاف وتتعاظم أهميتها في تحقق الحكم بها فيصبح الأمر أبلغا بالغًا إن كانت الحاجة والمصلحة من معاملة متحققة وسببًا لتغير الفتوى استثناء من حرمة أو حل بضرورة والتي لا تكون في الغالب متساوية في الدرجة و الأثر بل مختلفة بعضها عن بعض في نطاقها ولزومها وذلك لتغير الزمان والمكان والحال والمآل، ونجد أن هذه القاعدة مهمة في مجال المعاملات المالية المعاصرة وأصل في مبدأ التدرج في تطبيقها لكونها تتعلق بمصالح الناس الضرورية والحاجية في التعامل المالي لكون المال عصب تعاملاتهم حاضرا كان عينا أم دينا فصار لزاما أن تكون الفتوى بما يوافق المصلحة الشرعية العامة دون إخلال بالأحكام العامة للمعاملات المالية .

رابعاً: يغتفر ابتداء مالا يغتفر بقاء ويغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء

وقاعدة (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام)[٥٨]. فالشرع يتسامح في حال الابتداء بالعمل فيما لا يتجاوز عنه حال الاستمرار فيه، ومحل الاستشهاد بهذه القاعدة هنا: أن هذه القاعدة تتعلق بالمأمورات الشرعية التي قد يشوبها النقص أثناء بداية أدائها، فيغتفر هذا النقص في البداية على أن يتم تداركه فيما بعد.

وقد حاول بعض الباحثين [٥٩]وضع أساليب للتدرج في تطبيق صيغ التمويل من خلال وضع حد لمشكلة الربا ومن أهم النقاط التي تم التطرق إليها ما يلي: –

أن تقوم الحلول على التركيب لا الإفراد بحيث يشد بعضها بعضا بحيث تقوم على مراحل تضيق المساحة على المعاملات الربوية، إذ لا يخفى النظام الربوي نظام سائد في الاقتصاد العالمي، صار من الصعب الانفكاك عنه لعدم وجود بدائل حقيقية مناسبة أو عدم وجود تعاون بين الدول المسلمة

---

٥٦ -المصدر نفسه ٢٥٧.

٥٧ -المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى، أسامة الخليل، ص (٥٨٨-٥٩١)

٥٨ - الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٦

٥٩ - التدرج سنة قدرية وحكمة تشريعية، د. محمد مصطفى الخن، ص ١٩ وما بعدها.

للتخلص منه، فصار لزاما وضع حلول جذرية صارمة للتقليل منه أولا ثم التخلص منه ومن بينها: –

١– الاعتماد على مؤسسات الزكاة: القائمة على مبدأ العدل في التوزيع وفق المقاصد التي وضعت لأجلها.

٢– اعتماد القرض الحسن في المصارف الإسلامية وتشجيع فكرة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو الزراعية فيكون الأثر ظاهر في زيادة نسبة العمالة ونقص البطالة إضافة إلى تقرير مبدأ الاستثمار والتطوير في المال.

٣– تقرير مبدأ التكافل والتعاون بإنشاء جمعيات في مختلف مجالات الزراعة والسكن ويكون من مهامها إقراض أصحاب الحاجات والضرورات ومن نزلت به الجوائح قرضاً حسناً، ويضعون لها من النظم ما يضمن شفافيتها والحفاظ على أموالها من العبث والتلاعب، ويمكن استغلال أموالها أيضاً في مشاريع استثمارية.

٤– إقامة أقسام خاصة في البنوك تقوم على أساس شرعي غير ربوي على أن تكون خطوة في التحول التدريجي.

*** أثر إلغاء الربا والغرر في تحقيق مقصد رواج المال**

رواج المال ودورانه بأيدي أكثر ما يمكن من النّاس يعد من أهم المقاصد التي فوضت الشّريعة الاسلامية على تحقيقها وفي المقابل نجد أن التّعامل بالربا يعد هدما لهذا المقصد العظيم من عدّة وجوه نجملها فيما يلي: –

أولاً: الربا عامل تركيز للثروات: –

المبدأ في التعامل بالرّبا أن المقترض رابح دائما بغض النظر ربح أو خسر ومن المنطق أن يؤول المال في النهاية الى من يربح دائما فيكون الربا بذلك عامل تركيز وتكديس للثروة وفي يد فئة قليلة من المرابين الأمر الذي يؤدي الى احداث خلل اقتصادي يصعب علاجه.

ثانياً: يساهم في غلاء الأسعار

تعد الفوائد الربوية عبئا على عملية الانتاج، فالمستثمرون ملزمون بدفع هذه الفوائد واحتسابها من ضمن التّكاليف ولتحقيق مداخيل مناسبة نفي بتغطية قيمة القرض وفوائده مع تحقيق هامش معقول من الربح يقومون برفع اسعار السّلع والمنتجات فيحدث الغلاء ويزيد الفقر والاحتياج في المجتمع.

ثالثاً: الربا والغرر يعطلان النّقد عن وظيفته الحقيقية ويساهمان في إحداث ظاهرة التضخم

تعد النّقود قيما للأشياء تعرف بها أثمانها وهذه هي الوظيفة التي خلقت من أجلها لتكون واسطة في المعاملات يتوصل بها الى غيرها من السلع والمنافع ، فهي لا تحمل قيمة في ذاتها ولهذا لا يجوز الاتجار فيها وجعلها ثمنا مثمنا في الوقت ذاته ،يقول الامام الغزالي :" وكل من عامل معاملة الربا على الدّراهم و الدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما فاذا اتجر في عينيهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة فطلب النقد لغير ما وضع له ظلم فتوليد المال من المال نفسه دون أن يكون هناك زيادة في الانتاج فتكثر الأموال في أيدي المرابين ونقل السلع والخدمات فترتفع أثمانها باستمرار مما يساهم في احداث ظاهرة التضخم حيث تنخفض القوة الشرائية للنقود وفي هذا خرم لمقصد الزواج" [٦٠] يقول ابن تيمية:" والرّبا ظلم محقق لمحتاج ولهذا كان ضد الصدقة فان الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم اعطاء الفقراء فان

[٦٠] - الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ابن القيم، (٦٢٠/١)

مصلحة الغني والفقير لا تتم الا بذلك فاذا أربى معه بمنزلة من له على رجل دين فمنعه وظلمه زيادة اخرى والغريم محتاج الى دينه فهذا من أشد أنواع الظلم"[٦١].

*** الخاتمة**

وفي الختام ، يجدر بنا التنبيه إلى اعتبار أهمية النظر في الظروف المحيطة بالمسائل ،خاصة في مجال الاقتصاد إذ أن الظروف الدولية تفرض ضغوطا كبرى في الممارسات التجارية فيكون من الصعب الأخذ بمقومات الإصلاح وأسلمة القطاع الاقتصادي دفعة واحدة، فصار التدرج في التفلت من التبعية الاقتصادية أمرا لابد منه، وغض الطرف عن بعض النقائص التي يمكن حدوثها أمر لا مناص منه، إضافة إلى أنه لابد من تحديد مقومات التدرج في التنفيذ، بجعل الرؤية الاجتماعية واضحة المعالم ، وتحديد برامج ملائمة للإصلاح في مختلف المؤسسات و الإعلان عنها في مختلف الوسائل ، كما ينبغي أن تقوم المصارف الإسلامية الحالية ببيان أسسها في التعاملات المالية بشكل أبرز، بحيث توضح الفرق البائن بينها وبين المصارف الربوية، وتنشر مزاياها العظمى في نبذ الحرام ليكون المجتمع على بينة من أمره و يرغب في التعامل معها.

كما يجب تحديد مقومات التدرج، كتوصيف واقع المجتمعات وتشخيص أمراضها ومشاكلها، وكذلك ترتيب سلم الأوليات، وتحديد برامج الإصلاح في كل مجتمع، فهو من مهام أهل الذكر وعلى رأسهم العلماء، ولا يمكن أن يقوم بذلك فرد أو أفراد، بل لا بد أن يكون للعلماء مؤسسة جامعة تحدد كل مقومات التدرج ومراحله، ثم يقومون بنقل هذه المشاريع من حيز التصور إلى واقع التنفيذ ومتابعته.

*** المراجع**

فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي سامي بن إبراهيم السويلم النسخة الأولى(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٣٠.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، تح: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص ١٥.

أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٥) ص٧، محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية دار الهجرة، الطبعة الأولى، (١٤١٨/١٩٩٨م) ص٣٧.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (تح: محمد تامر حافظ عاشور) القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، (١٤١٨ هـ)، ص٨٦

إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية، أبو بكر شمس الدين محمد بن عبد الله (تح: محمد بشير عيون) دمشق: دار البيان. (الطبعة الأولى). (١٤٢١هـ).

التبيان في آداب حملة القرآن، يحي بن شرف النووي، تح: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ/١٩٩١)، ص ٤١.

تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، نايف بن جمعان الجريدان دراسة تنظيرية تطبيقية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع ٢٣/٠٢/٢٠١٤، ص١٥٢.

[٦١] - مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤/ ١-٦)

التدرج سنة قدرية وحكمة تشريعية، د. محمد معاذ مصطفى الخن، رئيس مجلس الإفتاء السوري، مجلة مقاربات، العدد ١٠ ص ١٩ وما بعدها.

التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة تهيئة الأحواء، المجلد ١٤ طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص ٢٨ وما بعدها.

تفسير التحرير والتنوير ابن عاشور. محمد الطاهر. تونس: الدار التونسية للنشر (١٦١/٨).

تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا. بيروت: دار المعرفة. (الطبعة الثانية)، (٤٣/٧).

الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي) بيروت –لبنان: مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى)، (١٤٢٧)، (٣٤٠/١٠)

دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن صالح بابكر، أستاذ بالمعهد العالي بأصول الدين بالجزائر طيف للإبداع الفني سلسلة تقنية الطباعة المحدودة، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢)، ص٤٧.

الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص٢٥١.

الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ابن القيم دار النفائس، ٢٠٠٣، (٦٢٠/١)

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (٢٩/٢).

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، تح: محمد عبد القادر الفاضلي المكتبة العصرية، الطبعة الأولى بيروت(١٤٢٣هـ)، (٣٣٥/٣).

شبير أحمد مولوي، ومحمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا المجلد ٢٠، العدد ٣٩ أ، (١٤٣٨/ ٢٠١٦)، ص ٢٥٤.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص١٥ .

العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة عشر (١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م)، ص٢٦.

علم مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال كتاب الموافقات، عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم، مكتبة السنة الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، ص٦٠.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني لبنان: دار المعرفة، (الطبعة الأولى)، (٤٠/٩).

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني دار إحياء التراث العربي، (الطبعة الثانية)، (٩٨/١٢)

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦م) (١٩٩/١).

القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ/ ١٩٩١م) ص ٢٨٧.

لسان العرب، ابن منظور. جمال الدين محمد، بيروت: دار صادر، (الطبعة الرابعة، المجلد ١٣). (٢٠٠٥)، (٣ / ٣٥٣)

مجموع الفتاوى. ابن تيمية. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (٢٠٠٤)، (٦٠/٣٠).

المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل، أسامة محمد عثمان الخليل ورقة مقدمة لبحوث المؤتمر بعنوان "لفتوى واستشراف المستقبل (٥٨٨-٥٩١)

معجم مقاييس اللغة ابن فارس الرازي. أبو الحسين أحمد بن فارس بيروت: دار إحياء التراث العربي، (الطبعة الأولى). (١٤٢٢)، (٢٦٢/٣).

مفاتيح الغيب التفسير الكبير، الرازي. أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر دار الفكر (١٩٨١/١٤٠١).

مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور. محمد الطاهر تونس: دار سحنون (٢٠١٦). (الطبعة السابعة) ص٥١

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣، ص٤٧.

مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية، لإبراهيم زكريا يونس، بحث تكميلي لمتطلبات الحصول على شهادة ليسانس مقدم إلى كلية التشريع والدراسات الإسلامية شعبة الفقه والأصول، بالجامعة الإسلامية بالنيجر.

ميزان العمل، أبو حامد الغزالي، تح: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر ص ٢٩